



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع: مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم نص مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه تمهيدا ل عرضه على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة
محمد ججنوي



مذكرة تقديم لمشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

يندرج مشروع إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال المسطر برسم 2017-2018. ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى تبسيط المساطر وتقليص الأجل المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات بغية تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وخلق فرص الشغل وتحسين مناخ الأعمال وكذا تحسين ترتيب المغرب في تقارير الهيئات الدولية لاسيما في مؤشر إحداث المقولة المعتمد من طرف البنك الدولي "دوين بزنييس".

في هذا الصدد، تم إعداد مشروع القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، وتمت مراجعة مجموعة من المقتضيات التشريعية المؤطرة لإحداث المقاولات لاسيما، الكتاب الأول من مدونة التجارة، وكذا القانون القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع هذا القانون إلى اعتماد الطريقة الإلكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات. ولضرورة الانتقال إلى إيداع الوثائق بطريقة إلكترونية من طرف المعنيين، تم التنصيص على وجوب إيداع جميع العقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداورات والوثائق وكذا المقررات القضائية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عبر المنصة الإلكترونية.

كما تم التنصيص، ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون، على مركزة جميع هذه الإجراءات والمساطر المطلوبة لإحداث المقولة على مستوى منصة إلكترونية أحدثت لهذا الغرض تحت اسم "المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية"، أسند مسكها وتديبرها، لحساب الدولة، للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.


كما منح مشروع هذا القانون إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية عبر المنصة الإلكترونية، إما عبر المراكز الجهوية للاستثمار، أو عن طريق المهنيين (خبراء محاسبين، محاسبين معتمدين، موثقين، محامين) أو من خلال القيام بالإجراءات من طرف المعنيين أنفسهم أو بواسطة وكيل بمقتضى وكالة خاصة.

وفيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمعنيين بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية، تم التنصيص في مشروع هذا القانون على تمديد أجل التصريح أو التقييد اللاحق أو الإيداع إلى أول يوم يلي استئناف المنصة الإلكترونية تقديم خدماتها بكيفية عادية.

كما تم التنصيص في مشروع هذا القانون على إحداث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها وتطوير عملها.

ولتمكين مختلف الأطراف المعنية من الاستعداد ومواكبة المسطرة الإلكترونية المحدثة بموجب مشروع هذا القانون، نصت المقتضيات الانتقالية على استمرار إمكانية إنجاز الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة المتعلقة بالسجل التجاري ورقيا، لمدة ستة أشهر بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والذاتيين، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.


وزير الصناعة والإقتصاد
والتجارة والإقتصاد الرقمي
إهداء: مولاي حفيظ الطمسي

مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها

المادة الأولى

من أجل إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، تحدث منصة إلكترونية يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، تديرها واستغلها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، لحساب الدولة، يطلق عليها "المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها"، ويشار إليها في هذا القانون باسم "المنصة الإلكترونية".

يراد بالمقولة في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس بصفة اعتيادية أو احترافية نشاطا تجاريا طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

المادة 2:

تباشر وجوبا، عبر المنصة الإلكترونية، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يجب أن تودع، عبر المنصة الإلكترونية، جميع العقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداومات والوثائق، وكذا المستخرجات من المقررات القضائية عند الاقتضاء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية التالية:

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه؛

- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتميمه؛
- يعفى المصريح بإحداث المقاوله من إيداع نسخ ونظائر للعقود والقرارات والتقارير والقوائم التركيبية ومحاضر المداولات والوثائق المشار إليها أعلاه، على دعامات ورقية، لدى الإدارات والهيئات المعنية.
- تحدد، بموجب نص تنظيمي، قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح من أجل إحداث المقاوله وكيفيات إيداعها بطريقة إلكترونية.
- وفيما يخص مستخرجات المقررات القضائية، يتعين على كاتب الضبط المختص أن يضمنها في السجل التجاري المتعلق بالمقاوله المعنية عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 3:

يتعين على المقاوله المعنية، بعد عملية الإيداع الإلكتروني للوثائق المذكورة في المادة السابقة، أن تودع داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ الإيداع المذكور، لدى أحد المراكز الجهوية للاستثمار أو إحدى ملحقاتها، الوثائق التالية على دعامة ورقية:

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي للشركة، أو من التعديلات المدخلة عليه، عند الاقتضاء؛
 - نسخة مطابقة للأصل من محضر الجمعية العامة للشركة، أو من قرار الشريك الوحيد؛
 - تصريح بصحة الوثائق والمعلومات المدلى بها، وفق النموذج الموضوع رهن إشارة المعني بالأمر، يتم تحميله من موقع المنصة الإلكترونية.
- يتعين على المركز الجهوي للاستثمار المعني إرسال نسخة من الوثائق المشار إليها في البنود السابقة فور توصله بها، إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية.

المادة 4 :

- يتعين أن تتم الاجراءات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية وفق الكيفيات التالية:
- من قبل المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة؛
 - من خلال أحد المراكز الجهوية للاستثمار الذي يرغب المعني بالأمر أو وكيله في الاستفادة من خدماته؛
 - من قبل موثق أو محامي أو خبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 5 :

يعفى المهنيون المشار إليهم في البند الأخير من المادة السابقة من الادلاء بأي وكالة من أجل القيام بإجراءات إحداث المقاولات عبر المنصة الإلكترونية لحساب زبائنهم، ولا يلزمون بالإدلاء بها إلا عند القيام بالإجراءات القانونية اللاحقة لفائدة المقاولات ولا سيما منها التقييدات التعديلية أو التشطيبات في السجل التجاري.

المادة 6 :

تسلم الإدارات والهيئات المختصة، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، كيفيات تقديم الطلب وتسليم الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، بطريقة إلكترونية.

المادة 7 :

بالرغم من كل مقتضى مخالف، تؤدي وجوبا عبر المنصة الإلكترونية جميع الرسوم والأجور عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، وكذا تلك المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.

وتقوم الهيئة المكلفة بتدبير المنصة الإلكترونية باستيفاء الرسوم والأجور المذكورة لحساب الإدارات والهيئات المعنية، وتحويلها لفائدة هذه الأخيرة طبقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات تبرم بينها لهذا الغرض.

المادة 8 :

إذا تعذر على المعني بالأمر القيام بإجراءات التصريح بإحداث المقاوله أو التقييدات اللاحقة أو إيداع الوثائق، الملزم بما طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا القانون عبر المنصة الإلكترونية، خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني المحدد لذلك، بسبب أي توقف طارئ في نظام عمل المنصة الإلكترونية، مدد أجل التصريح أو التقييد اللاحق أو الإيداع إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية.

المادة 9 :

يحق لجميع الإدارات والهيئات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالمقاولات المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، ومعالجتها، كل في مجال اختصاصه، مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

المادة 10 :

يعاقب كل من أدلى ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 607-7 و 607-8 و 607 من مجموعة القانون الجنائي والمواد 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 من مدونة التجارة.

المادة 11 :

تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق تضطلع، على الخصوص، بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها وتطوير عملها.

المادة 12 :

تتألف اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، من الأعضاء التاليين:

- ممثلو الإدارات المعنية بإحداث المقاولات؛
- ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- ممثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- ممثل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
 - ممثل وكالة التنمية الرقمية؛
 - ممثل الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛
 - ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تحدد الإدارات المعنية بإحداث المقاولات وكيفية تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المذكورة وكيفية سير عمل اللجنة بنص تنظيمي.
- يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 13 :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية بعده.

يمكن للمعنيين بالأمر القيام بالإجراءات اللازمة لإحداث مقاولاتهم، والاستمرار في إجراء التقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري وفق التشريع الجاري به العمل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر تحسب ابتداء من التاريخ المذكور.

وعند انصرام هذا الأجل، وجب على المقاولات القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابقة وضعيتها مع أحكامه، من خلال تحين وتأكيد بياناتها المضمنة في السجل التجاري عبر النافذة المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 62 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.